7678
١٠٠٠
١
١٨٦
عدد ٢

وظيفة المجتهد في ما لا نص فيه

دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة

الدكتور
الشيخ جواد أحمد البهادلي

أستاذ الدراسات الفقهية والأصولية
المقارنة العليا في جامعة الكوفة

www.ketab.ir

سرشناسه : بهادلی، جواداحمد، ۱۹۵۵ - م.
bahadili, Jawad Aḥmad
عنوان و نام پدیدآور : وظیفةالمجتهد فی ما لا نص فیه: دراسه تحلیلیه و استدلالیه مقارنه / جواداحمد البهادلی.
مشخصات نشر : قم: انوارالهدی، ۱۴۳۸ ق.= ۲۰۱۸ م.= ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری : ۱۸۶ ص.
شابک : : 9786002920621•••••۱۵ریال
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۷۳ - ۱۸۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع : اجتهاد و تقلید -- روش‌شناسی
موضوع : Ijtihad and taqlid -- Methodology*
موضوع : اصول فقه -- روش‌شناسی
موضوع : Islamic law -- Interpretation and construction -- Methodology
رده بندی کنگره : ۱۳۹۶ و۹ب/BP۱۶۷/۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱
شماره کتابشناسی ملی : ۴۹۹۴۵۰۱

أنوار الهدی

وظيفة المجتهد فيما لا نص فيه

دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة

■ المؤلف: ..... الدكتور جواد البهادلي
■ الناشر: ..... انوار الهدى
■ الكمية: ..... ۱۰۰۰ نسخة
■ الطبعة: ..... الأولى
■ تاريخ الطبع: ..... ۲۰۱۸ م ، ۱۴۳۹ هـ ق
■ تصميم: ..... السيد جمال الدين الكامل

ISBN: 978-600-292-062-1
ایران ـ قم ـ مجمع ناشران
www.qps.ir
+98-25-37744501

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف شرعاً وقانوناً

www.ketab.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

صدق الله العلي العظيم

www.ketab.ir

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المتتبع لكلمات وأدلة الفقهاء بنظر التمحيص والدراية لا أخاله إلا أن يشخص اختلافاً بين آرائهم. ومع غض الطرف عن سبب الاختلاف فيما فيه النص نتيجة لتعدد المباني المختلفة أو لأسباب مطروحة بمحلها لمن بحث في أسباب اختلاف الفقهاء – وهم وإن نشدوا من خلالها حب الحقيقة -؛ إلا أن ما يعنينا بحدود محل البحث أنَّ بعضاً من تلكم الأسباب يعود إلى المستند فيما لم نجد فيه نصاً، ولكل من الإمامية والجمهور اتجاهه في معالجة دقائق القضية المطروحة في بابها عبادة أو معاملة مرتبطة بإرادتين أو إرادة منفردة بل وأحكاماً كذلك.

وأكاد أجزم أن ما نطرحه ليس مما ننفرد به البتة، بل تم طرح بعض الطروحات فيه وفق هذا النسق في الجملة لا بالجملة، إلا أنَّ

www.ketab.ir

قصورها هو في اقتصارها على مذهب دون آخر؛ ولذا اتجهت دراستنا للمقارنة بين المذاهب الإسلامية على قدم المساواة.

ومما هو معلوم أنَّ المشهور بين الأعلام في طريقة طرح أي مستجد في موضوع فقهي ما هو محاولة إرجاعه إلى عنوان مشهور في المطالب الفقهية المشهورة، ومعالجة ودراسة مدى صلاحيته للانطباق على الموضوع الجديد كمفردة له، مثل: عقد التأمين في محاولة إرجاعه إلى الجُعالة أو الصلح، أو عقد حق الامتياز، أو عقود الشركات التجارية، أو غيرها[1]، وقلما نجد فقيهاً يحرر المسألة بعنوانها المستقل موضوعاً وحكماً كمسألة مستجدة.

ولا يخفى أنَّ تقديم أي المسلكين على الآخر ليس من الشأن الذي نرتقي له في مرحلتنا هذه؛ لحاجتها إلى ذوق فقهي وحس اجتهادي ولست من المؤهلين فعلاً لطرقه، إلا أنَّها بإطارها النظري هكذا تطرح ونشير إليها تلميحاً.

ونلمح هنا أن لا خلاف بين علماء المذاهب الإسلامية في أنَّ باب الاجتهاد غير المطلق مفتوح لمن أراده، وإن وقع بينهم فيه اختلافاً

---

١ - ظ: عز الدين بحر العلوم: بحوث فقهية + جعفر السبحاني: أصول الفقه المقارن: ص٣١٣.

www.ketab.ir

فإنَّما هو في تسميته اجتهاداً وفي ترتيب الأثر عليه ليس إلا. واختلافهم إنما هو في الاجتهاد المطلق أو غير المنتسب، وهو: ما كان اجتهاداً في مناهج الاستنباط ثم الاستنباط في ضوئها من غير تقيّد بمنهج مجتهد آخر، أو قاعدة قعّدها، أو رأي أفتى به.

فذهب بعض أهل الجمهور إلى سدّ باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري، وتقييد المفتين والقضاة بمناهج وأحكام الأئمة الأربعة.

وذهب بعض آخر منهم والإمامية بعامة، إلى فتح باب الاجتهاد وإبقائه مفتوحاً، ما دامت الأحكام الشرعية نافذة وغير قطعيّة، وما دام في المعمورة مكلفون.

والقائلون بفتح باب الاجتهاد يكتفون بالاستدلال بما دل على أصل مشروعيّته، بل وقيام الإجماع على وجوبه الكفائي، خصوصاً وأنَّ الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن تلاهم قد دأبوا على الاجتهاد في الأحكام الشرعية دون إنكار منكر وخلاف مخالف، حتى تعالت بعض الأصوات التي تنادي بغلق باب الاجتهاد وقفله في عصور متأخرة عن صدر الإسلام بكثير.

www.ketab.ir

لهذا فالقائلون باستمرار فتحه يتمسكون بالأدلة نفسها التي أثبتت وجوبه إثباتاً مطلقاً، دون تقييده بعصر دون عصر، أو زمان دون غيره، أو أناس دون آخرين، ممن توفّرت فيهم شروطه.

وعلى القائلين بالمنع منه وسدّ بابه أن يأتوا بحجّة تُقيّد هذا الإطلاق ـ الثابت بالإجماع بل بالضرورة ـ بزمان، أو مكان، أو جماعة معينة، أو قيد آخر غير هذه القيود.

ومما هو معلوم أنَّ مجال الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية الفرعية غير القطعية، مما وقع فيها الخلاف، سواء أكانت أحكاماً تكليفية، أم أحكاماً وضعية.

فهذه الأحكام بقسميها موضع للاختلاف بين الفقهاء، وحينئذ تكون مهمّة الاجتهاد النظر في أدلة المسألة ومبانيها ومداركها؛ لاستنباط ما يراه الفقيه صحيحاً من أحكامها.

وبناء عليه فإن إرادة كون الإسلام خالداً وفاعلاً ومؤثراً في كل زمان يلزم منه أن لا يمكن لعطائه الفكري وثرائه المعرفي التوقف عند حد معين مع ضميمة كون البشرية تعيش تجديداً وتجدداً فكرياً باتساع مداركها. وما دامت دلالات النص لا تتوقف عند مستوى واحد من الفهم، بل هي تتعدد و تتنوع باختلاف الأزمان،

www.ketab.ir

والأشخاص، ومستويات الفهم والإدراك فيلزم عليه أن يكون للنص الشرعي قابلية للانفتاح على قراءات مختلفة تتجدد بتجدد أفكار البشر واتساع مداركهم المعرفية .

ومن هذا وما سبقه وذاك: تعمقت رغبتي بتناول هذا الموضوع؛ لأهميته والحاجة إليه مضافاً لدقته العلمية - وهو وإن وجد في ثنايا موضوعات وأبحاث متفرقة كما ألمحت إلا أن الجديد فيه - مضافاً للمقارنة وفق المذاهب المشهورة - هو العرض وفقاً للاستدلال والتحليل والمقارنة مع التطبيقات العصرية -، **معتمداً على** المنهج الاستقرائي والاستنباطي معاً؛ لاستخراج قواعد قابلة لتوظيفها لاحقاً في مداها التطبيقي، فضلاً عن النظري، متضحاً **ذلك من خلال التباحث مع أساطين العلم** ومتابعة أبحاثهم التحريرية، وبأسلوب يتسم بالتحليل والعمق بعيداً عن سطحية العرض، أو الاكتفاء بالمنهجية القاصرة، متبعاً أسلوب الاستقصاء في الأطر العامة للمذاهب الإسلامية عموماً، و الإمامية خصوصاً قدر المستطاع؛ لمعالجة كل قضية وإن دقت في بُعدها العلمي أو إشكاليتها العلمية، بغية تَجلِية التداخلات في هذه المسألة.

هذا كله و لربما غيره حدا ببعض الجهود العلمية إلى بحث ضوابط

www.ketab.ir

الاجتهاد وآلياته وحدوده ومدى القدرة على توسعة أو تضييق مساحة الاجتهاد المعاصر ومنها محاولتي المتواضعة لدراسة موضوع: (**وظيفة المجتهد فيما لا نص فيه**) ورسمته وفق المسار الاتي:

المقدمة: وهي بين أيدينا فعلاً.

التمهيد: فرضية البحث ومنطلق الإشكالية في الدعوة إلى التجديد.

المبحث الأول: التشريع الإسلامي بين الملامح والمميزات وحركيَّة الفقيه في الاستنباط.

المبحث الثاني: الاجتهاد بين المفهوم والأقسام والشروط والنطاق.

المبحث الثالث: الادلة التبعية النقلية و مدخليتها في الأحكام.

وستكون موزعة بين المتفق عليها والمختلف فيها.

خاتماً بنتائج البحث، مروراً بالمصادر والمراجع والتي اتبعت فيها أسلوب البدء باسم الشهرة لقباً كان أو اسماً صريحاً وفقاً لمقتضيات الحال، وصولاً لنهايته بالفهرست. أسأله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويسدد الخطى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين.

الدكتور جواد أحمد البهادلي ٦/ ١٢/ ٢٠١٧م

www.ketab.ir